



## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣

### بشأن إلغاء ترخيص شركة قرطبة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

#### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن وقف نشاط شركة قرطبة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠١٩ / ١٢ / ١٩ بشأن عدم إزالة المخالفات سبب الوقف المنسوبة للشركة؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣.

#### قرر

#### (المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة قرطبة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

#### (المادة الثانية)

على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

#### (المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

